

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (35)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم من حمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيد محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. وان يكسر شوكة اعداء المسلمين - [00:00:24](#)
اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الاصل الثالث وهو يتطرق للكلام حول الاجماع والمسائل المتعلقة به قال المصنف رحمه الله الاصل الثالث في مباحث الاجماع. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللسامعين والمسلمين. قال المؤلف
العلامة - [00:00:44](#)

احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. الاصل الثالث في مباحث الاجماع. المبحث الاول في تعريفه فيه مسألتان. المسألة الاولى تعريفه لغة - [00:01:18](#)
الاجماع لغة العزم على الشيء. ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم. ويطلق على الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه. واصطلاحاً اتفاق المجتهدين. وهم اهل الحل والعقل من المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في اي عشر من الاغصان على حكم اي واقعة من - [00:01:38](#)
وقائع فلا عبرة بغير المجتهدين. ولا بغير المسلمين. ولا ينعقد الاجماع في حياته صلى الله عليه وسلم. ولا يختص بالصحابة بل هو جائز الى قيام الساعة. ولا عبرة باجماع الامم السابقة - [00:02:08](#)

لاختصاصه بهذه الامة. لانه انما صار حجة بالشرع. والشرع لم يرد الا بعصمة هذه الامة احسنتم قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. المسألة الاولى تعريفه لغة واصطلاحاً. تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً. الاجماع لغة العزم على الشيء - [00:02:28](#)

الاجماع لغة العزم على الشيء. يطلق الاجماع في اللغة على معنيين المعنى الاول العزم والتصميم على الشيء والمعنى الثاني الاتفاق والمناسب هنا هو المعنى الثاني الاتفاق يقول اجمعوا على كذا بمعنى اتفقوا على كذا - [00:03:01](#)
قالوا منه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم ومرة معنا في دروس النحو ان الفعل اجمع يكون في الامور المعنوية. تقول اجمعت رأيي. اجمعت امري وان الفعل جمع يكون في الامور الحسية - [00:03:27](#)
ولذلك قال النحات اي قال اكثر النحات في هذه الاية ان الواو هنا واو المعينة ليست واو العطف فاجمعوا امركم وشركاءكم. واضح؟ تقدير الاية تمام؟ اجمعوا امركم مع شركاءكم او انك تجعل واوا عاطفة وتقدر فعلاً فتقول فاجمعوا امركم واجمعوا شركاءكم - [00:03:50](#)

تمام قال ويطلق على الاتفاق هذا هو المعنى الثاني للاجماع في اللغة. اذا الاجماع في اللغة يطلق على العزم والتصميم على شيء ويطلق ايضاً على الاتفاق. وهذا هو المناسب للمعنى الاصطلاحي - [00:04:23](#)
قال يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه. هذا معنى الاجماع لغة واما الاجماع اصطلاحاً فهو اتفاق المجتهدين. وهم اهل الحل

والعقد من المسلمين. بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في اي عصر - 00:04:42

من الاصرار على حكم اي على واقعة من الوقائع اتفاق المجتهدين قوله المجتهدين هذا جمع اقل الجمع اثنان في بعض المواضع واقل جمع ثلاثة في بعض المواضع وبالتالي لا يسمى اجماعا الا اذا اتفق اثنان من المجتهدين فاكثر - 00:05:02

لا يسمى اجماعا الا اذا اتفق مجتهدان على حكم حادثة فاكثر فلا يشترط في تسميته اجماعا ان يكون المتفقون ثلاثة لا يشترط وتفهم من هذا انه لو لم يوجد في العصر الا مجتهد واحد. فقال في الحادثة قوله - 00:05:33

الصادر عن اجتهاد ان هذا لا يسمى اجماعا. لان الاجماع اتفاق وقول واحد في مسألة لا يسمى اتفاقا. اذا اقل ما يحصل به الاجماع اتفاق مجتهدين جيد قال واصطلاحا اتفاق المجتهدين وهم اهل الحل والعقد من المسلمين - 00:05:59

هذا قيد اخرج الاتفاق في الامم السابقة في غير المسلمين وسيأتي بيان هذا بعد قليل. واضح؟ قال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ان انما يعتبر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:25

لانه في عصره عليه الصلاة والسلام اتفاق الصحابة لو حصل اتفاق الصحابة على حكم حادثة العبرة ليس باتفاقهم بل بقوله عليه الصلاة والسلام واضح اذا اذ قول الصحابة الذي اتفقوا عليه اما ان يكون - 00:06:48

صوابا واما ان يكون خطأ لو كان صوابا او خطأ كيف يعرف؟ يعرف بموافقته لكلام النبي صلى الله عليه وسلم او مخالف لكلام النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الاجماع لا يكون الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:07:14

قال في اي عصر من الاصرار هذا فيه اشارة للرد على من قال ان الاجماع انما يكون حجة اذا كان في عصر الصحابة فقط وعلى من قال ان الاجماع انما يكون حجة اذا كان في القرون الثلاثة المفضلة فقط - 00:07:32

بل الاجماع يكون حجة اذا حصل في اي عصر من الاصرار وليس المراد ان الاجماع لا يكون حجة الا اذا توافقت جميع الاصرار. فاذا حصل مثلا اجتماع في العصر الاول فهو حجة على الاصرار التي بعده. ولا يشترط ان الاجماع يحصل في العصر الاول والثاني والثالث

- 00:07:56

الرابع والخامس وهكذا لا يشترط هذا بل يكفي حصول الاجماع في عصر من الاصرار فيكون الاجماع هذا حجة على من بعده من الاصرار وليس معنى العبارة ان الاجماع لا يتحقق الا اذا اتفق المجتهدون في كل عصر من العصر ليس هذا المراد - 00:08:23

واضح؟ قال رحمه الله في اي عصر من العصر على حكم اي واقعة من الوقائع. قوله على حكم واقعة من الوقائع عمومها يدخل فيه الوقائع الشرعية وغير الشرعية ويدخل فيه الوقائع العقلية والوقائع اللغوية وهذا ما سيأتي بيانه ان شاء الله عز وجل في مسألة اتية

- 00:08:44

قال رحمه الله تعالى فلا عبرة بغير المجتهدين. من اين يستفاد هذا؟ هذا تفريع. هذا يستفاد من قوله اتفاق المجتهدين. فلا عبرة بغير المجتهدين. ما معنى قوله لا عبرة بغير المجتهدين؟ معناه ان غير المجتهدين لو اتفقوا على امر - 00:09:10

فلا حجة في اتفاقهم انما الحجة والاعتبار باتفاق المجتهدين لا باتفاق غير المجتهدين. واضح قال ولا بغير المسلمين اي لا عبرة باتفاق غير المسلمين. لان الاجماع من خصائص هذه الامة. وهذا يدل - 00:09:30

له قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي لا تجتمع امتي على ظلالة فهي خصيصة خص الله عز وجل بها هذه الامة قال فلا عبرة بغير المجتهدين ولا بغير المسلمين ولا ينعقد الاجماع في حياته صلى الله عليه وسلم كما علمنا. ولا يختص - 00:09:57

الاجماع بالصحابة ايضا كما علمنا واضح لا يختص الاجماع بالصحابة لقوله في اي عصر من العصاة بل ولقوله ايضا اتفاق المجتهدين فان قوله اتفاق المجتهدين للاستغراق. واضح؟ يشمل اي مجتهد. هذا - 00:10:20

اللفظ لفظ المجتهدين كل من صادق عليه اسم الاجتهاد يدخل فيه. فلو حصل اتفاق المجتهدين في العصر الثاني في العصر ثالث بن عصر الرابع في العصر الخامس فانه يدخل في التعريف - 00:10:42

جيد قال رحمه الله بل هو جائز اي بل الاجماع جائز الى قيام الساعة ولا عبرة باجماع الامم السابقة لاختصاصه بهذه الامة. لانه انما صار حجة بالشرع. والشرع لم يرد - 00:10:56

الا بعصمة هذه الامة احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثانية اعتبار كل المجتهدين. الصحيح اعتبار وكل المجتهدين. فلو خالف واحد منهم انخرق الاجماع. ولا عبرة باجماع فرقة مخصوصة او - [00:11:15](#)

مخصوص على الواجهة. والصحيح ان الاجماع المنقول بالاحاد حجة لصدق التعريف به. وانه قد يكون عن قياس لان الاجماع لابد ان يكون مستندا الى دليل. والقياس دليل من الدالة كما سيأتي - [00:11:43](#)

احسنت. المسألة الثانية اعتبار كل المجتهدين. يعني في قوله في التعريف اتفاق المجتهدين. قلت له الالف واللام للاستغراء. لا بد من اتفاق كل المجتهدين. ولذلك الصحيح ان مخالفة مجتهد واحد - [00:12:03](#)

واضح؟ هذا يقدر في الاجماع من باب اولى اذا خالف اكثر من واحد. مع ان بعض العلماء يطلق الاجماع على قول اكثر. فلا مخالفة الواحد اذا خالف الواحد اذا خالف الاثنان لا يعتبر ذلك قادحا في الاجماع. وممن - [00:12:24](#)

يصنع هذا الامام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى. واضح؟ لكن الصحيح ان الاجماع لا بد به لا بد فيه من كل المجتهدين. فقال هنا الصحيح اعتبار كل المجتهدين. فلو خالف واحد منهم انخرق الاجماع - [00:12:48](#)

ثم قال مسألة جديدة ولا عبرة باجماع فرقة مخصوصة لا عبرة باجماع فرقة لماذا؟ لان هذه الفرقة ليست الامة ليست هي ليست هي مجتهد الامة. انما هي بعض الامة جزء من الامة. واضح؟ مثلا من هنا تعلم انه - [00:13:09](#)

لا اجماع باتفاق اهل البيت فقط يعني اذا اتفق اهل البيت فقط على حكم مسألة هذا لا يعد اجماعا. لان هذا ليس اتفاق كل المجتهدين في الامة وان ما هو بعض الامة؟ قال ولا عبرة باجماع فرقة مخصوصة او بلد مخصوص على الواجه. كذلك - [00:13:36](#)

لا اجماع اذا اتفق اهل بلد كاتفاق اهل المدينة اتفاق اهل مكة كاتفاق اهل البصرة كاتفاق اهل الكوفة. هذا لا يعد لا يعد اجماعا. واضح؟ قال رحمه الله تعالى والصحيح مسألة جديدة - [00:14:01](#)

والصحيح ان الاجماع المنقول بالاحاد حجة. يعني اذا حصل اجماع ثم نقل الاجماع اليها باخبار احاد ليس باخبار قطعي هل يكون حجة او لا يكون حجة؟ الصحيح انه يكون حجة - [00:14:23](#)

واضح قال والصحيح ان الاجماع المنقول بالاحاد حجة شأنه شأن الاخبار المنقولة بالاحاد. فكما ان الاخبار المنقولة بالاحاد حجة يجب العمل بها كذلك الاجماع المنقول بالاحاد حجة يجب العمل به - [00:14:42](#)

قال رحمه الله والصحيح ان الاجماع المنقول بالاحاد حجة لصدق التعريف به. اي لان عريفا ينطبق عليه واضح لان التعريف يتضمنه. قال وانه مسألة جديدة. وانه قد يكون عن قياس اي ان الاجماع - [00:15:04](#)

قد يكون مستندا الى قياس. وذلك يا اخواني لان الاجماع لابد له من مستند. يستند عليه نكون نحن نعلم مستند الاجماع وقد يخفى علينا مستند الاجماع. ومع ذلك يبقى الاجماع حجة. اذا الاجماع حجة - [00:15:28](#)

سواء علمنا مستنده او لم نعلم مستنده. لكن لابد للاجماع من مستند يستند اليه. ولذلك احيانا تجد العلماء يقولون هذا الامر تمام؟ هذا الامر للنسب بالاجماع ثم انت تبحث عن مستند ربما لا تجد - [00:15:51](#)

يقولون هذا النهي للكراهة بالاجماع اي ان الذي صرفه من التحريم الى الكراهة الاجماع. هنالك مستند لهذا الاجماع. ربما تقف عليه ربما لا تقف عليه واضح وربما تقف على صارف لكن لا تقتنع انه صارف. لكن يبقى ان هذا ثابت بالاجماع. واضح او لا؟ فلذلك - [00:16:11](#)

قد تعلم مستند الاجماع وقد لا تعلم. هذا لا يكون سببا في ترك الاجماع. جيد. اذا تقرر هذا فقال لان الاجماع لابد ان يكون مستندا الى دليل. والقياس دليل من الدالة. يعني هنا لماذا نص على هذه المسألة - [00:16:36](#)

انه قد يكون عن قياس اي ان الاجماع قد يكون مستندا الى قياس. لان بعض الاصوليين منع ان يكون الاجماع سندا الى قياس ما وجه المنع؟ قالوا لان القياس في غالبه يكون ظنيا - [00:16:56](#)

واذا كان القياس ظنيا والاجماع استند اليه فهذا سيجعل الاجماع ظني فهتمم ولا لا كيف الاجابة على هذا الاستدلال؟ الجواب ان القياس منه ما هو ظني ومنه ما هو قطعي - [00:17:15](#)

والقياس الذي نقل الاجماع على الحكم الذي اثبته القياس. يعني القياس اثبت حكما ونقل الاجماع على ذلك الحكم الذي اثبته القياس هذا ليس من القياس الظني. هذا يكون قياسا قطعيًا. وبالتالي يصح ان يكون مستند - [00:17:38](#)

معني هذا النوع من القياس. فاهتمت؟ اذا من منع ان يكون القياس مستندا للاجماع ما التعليل الذي به قال بان القياس في غالبه ظني. ولو جعلنا الاجماع يستند الى القياس لكان هذا الاجماع ظنيا - [00:17:58](#)

واضح وقلنا ان القياس منه ما هو ظني ومنه ما هو قطعي. فاذا ثبت حكم بالقياس وهذا الحكم طامع فيه اجماع العلماء فان هذا القياس حينئذ الذي استند اليه الاجماع لا نسلم بكونه ظنيا والله - [00:18:17](#)

جيد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم شرع في المبحث الثاني وهو يبحث في حجية في اثبات حجية الاجماع. تفضل لو تكرمت بسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله المبحث الثاني في اثبات حجيته وفيه مسائل - [00:18:38](#)

المسألة الاولى الاتفاق على حجيته. اتفق من يعتد به على ان الاجماع دليل شرعي يجب العمل به. واستدلوا بقوله تعالى ومن يشكك الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع - [00:19:02](#)

تري سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونسله جهنم. وساءت مصيرا. وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطأ او كما قال. فهو ثابت من جهة الشرع لا من جهة العدل. لان العقل - [00:19:22](#)

الا يمنع اجماع الخلق الكثير على الخطأ. كما وقع من اليهود والنصارى واشباههم مع كثرتهم الاجماع منهم على الباطل من الكفر والضلال. احسنتم. قررنا قبل قليل ان القياس قد يكون - [00:19:42](#)

مستندا للاجماع. ذكر هنا المحقق وفقه الله تعالى مثالين نقلنا عن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى قال السيوطي في الكوكب الساطع هذا الكلام ليس في الكوكب. الكوكب الساطع عبارة عن منظومة في اصول الفقه. هذا في شرح الكوكب الساطع. تمام؟ فقد - [00:20:02](#)

اجمع اي اجمع العلماء او فقد اجمع على تحريم شحم الخنزير. قياسا على لحمه. الثابت بالنص تحريم قيموا لحم الخنزير. طيب وشحم الخنزير؟ حلال او حرام اجماعا ما دليل الاجماع؟ ما مستند الاجماع؟ قياس الشحم على اللحم. واضح؟ قياس الشحم على اللحم. قال - [00:20:24](#)

فقد اجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه. وعلى اراقة نحو الزيت اذا وقعت فيه الفأرة قياسا عن السمنة. النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن - [00:20:56](#)

فاجاب بجواب معروف واضح؟ طيب هذا الجواب في السمن طب لو وقعت الفأرة في زيت ليس في سم. فما الحكم نفس الحكم كيف عرفنا هذا؟ اجماعا نفس الحكم. بالقياس. اذا هنا الاجماع استند الى القياس. هذان مثالان - [00:21:11](#)

ثم قال رحمه الله تعالى المبحث الثاني في اثبات حجيته وفيه مسائل المسألة الاولى الاتفاق على حجيته اي على حجية الاجماع قال اتفق من يعتد به على ان الاجماع دليل شرعي - [00:21:35](#)

اتفق من يعتد به عبارة من يعتد به تشير الى ان هنالك من خالف في حجية الاجماع وان هذا الخلافة صدر ممن لا يعتد به وبالتالي لو رأيت من يشكك في الاجماع فاعلم ان هذا اغتر بقول من لا يعتد به - [00:21:54](#)

وان فقول المعتد بهم من القائمة والعلماء ان الاجماع حجة وبالتالي اليوم الاجماع يعد مثل الحصن لكثير من المسائل التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة والتي اراد بعض الناس اليوم ان يشكك فيها مع انها من ثوابت الدين. واضح؟ فيقف الاجماع حصنا - [00:22:19](#)

حاجزا امام هؤلاء لا يستطيع ان يشكك وان شكك لا يسلم له لانه لم يسبق الى هذا الرأي؟ خالف المسلمين على مدى اكثر من الف واربعمائة سنة فالتشكيك في حجية الاجماع هذا شأن المبطلين في هذا العصر. واضح؟ فقال هنا اتفق من يعتد به - [00:22:45](#)

على ان الاجماع دليل شرعي وحجة يجب العمل به وحجة يجب العمل به. طيب فان قال قائل ان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول من ادعى الاجماع فقد كذب. او من ادعى الاجماع فهو كاذب. فالجواب ان الامام احمد في هذه المقولة لا يقصد انكار حجيته -

الاجماع وانما يقصد الانكار على من يتسرع في نقل الاجماع. واضح؟ ولذلك هذه المقولة عن الامام احمد لها تتمة قال من ادعى الاجماع فهو كاذب ما يدريه لعله مختلف. اذا هذه التتمة ما يدريه لعله اختلفوا - [00:23:39](#)

فيها اشارة الى ان هذا الانكار من الامام احمد انما هو على من يتسرع في نقل الاجماع ولا ثبتوا فيه اما اذا تحقق الاجماع ونقل الاجماع فحينئذ يصير حجة. اذا هذه العبارة ليست - [00:23:59](#)

مستندا لاولئك الذين يريدون الطعن في حجيتي الاجماع. قال رحمه الله تعالى وحجة يجب العمل به واستدلوا اي استدل العلماء على حجية الاجماع بادلة منها الاية الكريمة وهناك تذكر قصة عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان - [00:24:19](#)

رجلا سأله من اين قلت ان الاجماع حجة احمر وجهه وطالب من هذا السائل ان يمهل ثلاثة ايام اعتكف فيها على تلاوة القرآن ثم بعد ثلاث جاءه السائل فاستدل الامام الشافعي بهذه الاية. ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى - [00:24:45](#)

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصبه جهنم وساءت مصيرا هذه الاية تضمنت جملة شرط فعل شرط وجواب شرط من يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - [00:25:14](#)

ما جواب الشرط؟ نوله ما تولى ونصبه جهنم وساءت مصيرا فذكر الله سبحانه وتعالى امرين من فعلهما استحق هذا الوعيد الامر الاول مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم. والامر الثاني ان يتبع غير سبيل المؤمنين. فدل على ان كل واحد - [00:25:36](#)

من هذين مذموم في ذاته فمشاققة النبي صلى الله عليه وسلم مذمومة واتباع غير سبيل المؤمنين مذموم. لانه لا يصح ان تعطف شيئا ليس بمذموم على شيء مذموم ثم يرتب الوعيد فلا يصح ان تقول مثلا ان شربت الخمر - [00:25:58](#)

واكلت الخبز ساضربك واضح لا يصح انك ترتب شيئا هو محل ذم تمام وتعطف عليه شيء وتعطف عليه شيئا اخر ليس محل ذم ثم ترتب وعيدا فلما جاءت الاية بهذا الترتيب ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين دليل - [00:26:22](#)

على ان الامر الاول مذموم وعلى ان الامر الثاني مذموم ايضا. فترتب الوعيد نولييه ما تولى ونصنه جهنم وساءت مصيرا. هذا وجه الاستدلال من الاية الكريمة. قال وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:26:49](#)

لا تجتمع امتي على خطأ لا تجتمع امتي على خطأ. وهناك ادلة اخرى لم يذكرها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية. مثلا في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء فان تنازعتم في شيء فردوه - [00:27:09](#)

الى الله ورسوله هذه الاية من ادلة حجية الاجماع احسنت مفهوم المخالفة عند النزاع في امر من الامور في حكم من الاحكام يجب الرد الى الله ورسوله. ايش مفهوم المخالفة؟ فان حصل منكم - [00:27:33](#)

اتفاق واجماع على حكم قضية على حكم حادثة فلا يحتاج الامر لا يلزمكم ان تردوا الى الله والرسول اذا انتم اذا اتفقتم هذا محل اجماع. هذا هذا هو الصواب. اذا متى نرد الى الله ورسوله؟ عند التنازع - [00:28:00](#)

فعند الاختلاف فعند الاتفاق والاجماع هل يلزمنا الرد الى الله ورسوله؟ لا لا يلزمنا. فهمتم ولا لا؟ اذا ما وجه الاستدلال بهذه الاية مفهوم المخالفة. جيد طيب يدل على حجية الاجماع دليل اخر. وانا آآ ساذكر هذين الدليلين واقتصر عليهما اضافة الى هذين الدليل - [00:28:24](#)

حتى اذا سمعتم من يشكك في حجية الاجماع تستطيع ان آآ تستدل على حجية الاجماع حديث لا تزال طائفة من من امتي على الحق ظاهرين هذه الطائفة من الامة على الحق - [00:28:50](#)

طيب عندما تجمع الامة اليست هذه الطائفة واحدة من هذه الامة جيد اذا اذا اجمعت الامة مع هذه الطائفة على رأي على حكم حادثة اذا هذا هو الحق لان طائفة من الامة على الحق فاجماع الامة على حكم حادثة ما - [00:29:08](#)

يستلزم ان تكون هذه الطائفة منهم وهذه الطائفة على الحق ظاهرين. اذا اجماع الامة سيكون حينئذ على الحق الاستدلال او لا؟ طيب. اذا تقرر هذا فقال هنا وقوله اي ويدل على حجية الاجماع قوله صلى الله عليه - [00:29:33](#)

وسلم لا تجتمع امتي على خطأ. او كما قال فهو ثابت اي فالاجماع ثابت الحجية من جهة الشرع لا من جهة العقد لماذا ليس من جهة

العقل قال لان العقل هذا التعليم - 00:29:55

تعليل عدم ثبوت حجية الاجماع عقلا. الاجماع حجة شرعا لا حجة عقلية. قال لان العقل لا يمنع اجماع اجماع الخلق الكثير على خطأ.

العقل يجوز ان جمعا كثيرا يجمعون على - 00:30:12

النصارى اليوم مثلا يجمعون على خطأ وهم بالمليارات يعني. واضح؟ وتجد غيرهم من الامم تمام يجمعون على خطأ. قال هنا كما وقع من اليهود والنصارى واشباههم مع كثرتهم ما الذي وقع منهم؟ وقع منهم الاجماع وقع الاجماع منهم على الباطل من الكفر والضلال.

واضح؟ نعم - 00:30:32

احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثانية الاجماع في الاحكام العقلية. ليعلم ان الاجماع تثبت به جميع الاحكام الشرعية. واما الاحكام العقلية فعلى دربين. احدها ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة الشرع فيه. كحدوث العالم واثبات الصانع. فهذا واشباهه

لا - 00:31:05

الاجماع حجة فيه لثبوته قبل ورود الشرع. والثاني ما لا يجب تقديم العمل به على العلم بورود وذلك مثل جواز رؤية المؤمنين لله

تعالى في الجنة. وغفران الذنوب للمؤمنين. فالاجماع - 00:31:40

حجة فيها لانها مما تعلم عن طريق الشرع. والاجماع حجة من حججه. احسنتم. قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية الاجماع في

الاحكام العقلية ما المراد بالاحكام العقلية المراد بالاحكام العقلية التي لا يتعلق بها عمل في الظاهر - 00:32:00

ما المراد بالاحكام العقلية؟ الاحكام التي لا يتعلق بها عمل في الظاهر. الاحكام التي لا يتعلق بها عمل في الظاهرة. السؤال هل الاجماع

حجة في الاحكام العقلية او لا. نحن قبل قليل لما عرفنا الاجماع ماذا قال في تعريفه؟ قال اي - 00:32:27

حكم واقعة من الوقائع. هذا العموم يشمل الحكم العقلي هذا بل ويشمل والامور الدنيوية ايضا. ويشمل الامور اللغوية ايضا هل هذا

العموم مراد او لا؟ هل هذه الاشياء ممكن ان تضع عنوانا لهذا؟ ما الذي يدخل في الاجماع وما الذي لا يدخل في الاجماع - 00:32:51

الان سيناقش ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل فقال الاجماع في الاحكام العقلية. هل الاجماع في الاحكام العقلية حجة او لا؟ يعني

هل لك ان تحتج مثلا على وجود الله عز وجل بالاجماع - 00:33:12

هل لك ان تحتج على ثبوت رسالة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالاجماع؟ علك ان تحتج بالاجماع على هذه القضايا او لا؟ هل

لك ان تحتج بالاجماع على ان العالم حادث او لا - 00:33:28

هذا محل البحث. قال رحمه الله اعلم ان الاجماع تثبت به جميع الاحكام الشرعية واما الاحكام العقلية فعلى ظريبين الاحكام العقلية

على ظريبين احدهما ما يجب تقديم العمل به ما معنى يجب تقديم العمل به؟ يجب ان تعتقده قبل ان تعلم ادلته - 00:33:46

يجب ان تعتقده قبل ان تعلم ادلته. مثل قال ما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة شرعي فيه. يعني اعتقد في هذا ثم بعد ذلك

تبحث في الدالة تنظر في الدالة. مثل حدوث العالم اولا تعتقد ان العالم حادث مخلوق ثم - 00:34:16

انظروا في الدالة. قال واثبات الصانع فهذا واشباهه لا يكون الاجماع حجة فيه. لماذا؟ لان هذا ثابت قبل ورود الشرع هذه الاشياء ثابتة

قبل ورود الشرع. وبالتالي لا يكون الاجماع حجة فيها. جيد. قال والثاني ما لا يجب تقديم العمل به على العلم بورود الشرع فيه. لا -

00:34:36

ان تقدم العمل به قبل ورود العلم بورود الشرع فيه. وذلك مثل جواز رؤية المؤمنين لربهم في فانك هذا الامر يكون متأخرا يكون

في الآخرة. ويكون معرفة الدالة قبله. واضح؟ اذا هنا الاجماع يكون - 00:35:03

حجة يكون مستندا. قالوا وغفران الذنوب للمؤمنين. فالاجماع حجة فيها لانها مما تعلم عن طريق الشرع. هذه الامور يتوقف العلم بها

لانها من المغيبات عن طريق الشرع. فالاجماع حجة من حججها. ولذلك يصح ان تقول - 00:35:27

اجماع دليل على رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في الآخرة الاجماع حجة على ان عصاة هذه الامة تنالهم شفاعة النبي صلى الله عليه

الى غير ذلك. طيب هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا. في جمع الجوامع - 00:35:47

قسم تقسيما اخر. قد يكون قريبا من هذا. لكن اظنه ادق من هذا في جمع الجوامع قال ان الامر العقلي ينقسم الى قسمين القسم الاول

ما تتوقف صحة الاجماع عليه - 00:36:10

تتوقف صحة الاجماع على هذا الامر كاثبات وجود الله عز وجل كاثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم. فان الاجماع متوقف على ثبوت هذه الامور الاجماع حجية الاجماع متوقفة على وجود الله عز وجل - 00:36:26

متوقف على وجود هذه الشريعة واضح لان الاجماع حجة شرعية اذا ما في شريعة اصلا ما في اجماع. واضح؟ فيقول ما توقفت ما تتوقف صحة الاجماع عليه هذا القسم الاول - 00:36:52

واضح؟ فهذا لا يصح ان يثبت بالاجماع. ليش يلزم الدور يلزم الدور. واضح؟ الاول اذا وقفوا على الثاني. الثاني يتوقفوا على الاول. يلزم الدور فهمتم ولا؟ القسم الثاني من الامور العقلية ما لا تتوقف صحة الاجماع عليه - 00:37:06

لحدوث العالم هكذا مثل حدوث العالم لا تتوقف صحة الاجماع عليه. الاجماع توقفت صحته على الشريعة. لكن لن تتوقف صحة الاجماع على حدوث العالم فيقول ما لا تتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم فهنا يصح - 00:37:31
ان يحتج بالاجماع على اثباته فهمتهم ولا؟ واضح؟ وهذا يختلف مع ما قرره المصنف رحمه الله تعالى هنا. ولديك عبارته شيء من التفصيل عبارة جمع اول شيء من التفصيل ما لا تتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم يصح اثباته بالاجماع. لماذا؟ لان الاجماع لا يتوقف عليه - 00:37:55

هذي عبارة مع بعض الشرور. جيد ولا؟ اذا هذا التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله يحتاج الى اعادة نظر والعلم عند الله تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثالثة الخلاف في ثبوت الامور الدنيوية بالاجماع - 00:38:22
اختلفوا في ثبوت الامور الدنيوية به كتجهيز الجيوش وامور الرعية والعمارة والزراعة فنفاه قوم مطلق منهم الشيخ ابو اسحاق واستدلوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فقال فليل له انه ليس برأي فتركه. واثبته اخرون فيما اذا تعلق به حكم شرعي - 00:38:48

كتدبير الحروب وامور الرعية ومشى عليه في جمع الجوامع. هل هذا الامور دنيوية مما يدخلها الاجماع او لا ما قلت لك ممكن ان تضع عنوانا هاتين المسألتين. ما الذي يدخل فيه الاجماع وما الذي لا يدخل - 00:39:18
الاحكام العقلية عرفنا ان فيها تفصيلا الاحكام الدنيوية هل يدخل فيها الاجماع او لا يدخل واضح؟ الاحكام الدنيوية تنقسم الى قسمين القسم الاول ما لا يتعلق به حكم شرعي. امر دنيوي محض لا يتعلق بحكم شرعي - 00:39:39
مثلا ان يجعل الناس طلاء بيوتهم باللون الابيض او الازرق. ما يتعلق بحكم شرعي هذا جيد هذا لا يدخل فيه الاجماع لا يدخل فيه الاجماع لكن امر دنيوي يتعلق به حكم شرعي - 00:40:04

الصحيح ان الاجماع يدخل في هذا انا هنا اختلفوا في ثبوت الامور الدنيوية به اي بالاجماع كتجهيز الجيوش وامور الرعية وامور العمار عمارة الارض وامور الزراعة والصناعة ونحوها فنفاه قوم مطلقا قالوا الاجماع لا يتدخل في هذه الامور - 00:40:29
منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله. واستدلوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر نزل منزلا فليل له انه ليس برأي فتركه واضح القصة معروفة في السيرة - 00:40:56

تمام؟ واثبته اخرون. اي اثبتوا ان الاجماع يتدخل او يدخل في هذه الامور الدنيوية لكن فيما اذا تعلق به حكم شرعي كتدبير الحروب يتعلق بها حكم شرعي. امور الرعية ايضا تنظيم امور الرعية - 00:41:14

يتعلق بها احكام شرعية جيد قال ومشى عليه في جمع الجوامع وهذا اقرب. اذا امور الدنيا التي يتعلق بها حكم شرعي الاجماع يدخل فيها واضح الاجماع يدخل فيها نكتفي بهذا القدر والله اعلم - 00:41:37

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:42:01